المحور الرابع: حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني (الجزائر)

أولا: الحماية القانونية

يعتبر القانون اول وسيلة لحماية حقوق الإنسان، بالرغم من كون حقوق الإنسان ثابتة للجميع بغض النظر عن القانون، إلا أن القانون يلعب دورا هاما بالاعتراف بها وحمايتها، ونقصد بالقانون كل قوانين الدولة بدء بالدستور ومرورا بالقوانين العادية وكذا القوانين الفرعية

1-الدستور

يعتبر الدستور أعلى قانون في الدولة وأسماها يتمتع بقوة ملزمة تتجاوز كل القوانين الأخرى، بل إن أي قانون يخالفه يعد لاغيا، ولقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حماية حقوق الانسان، وما يهمنا هو الدستور الحالي أي دستور سنة 1996 وتعديلاته حتى سنة 2020، حيث تم تخصيص الفصل الثاني(الذي يحمل عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة) من الباب الأول للقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في 44 مادة (المواد من 34 إلى 77) وتتمثل الحقوق المحمية فيه في ما يلي:

-الحق في الحياة

-الحق في الحرمة والكرامة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو المهينة والاتجار بالبشر

-حماية المرأة من العنف

-قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القضائية

-الحق في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز والمتابعة إلا بمقتضى القانون

-الحق في التعويض عن التوقيف التعسفي

-الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف وحرمة المراسلات والاتصالات والسكن

-حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

-الحق في حماية الأجانب واللاجئين

-الحق في حرية الرأي والتعبير

-حرية ممارسة الشعائر الدينية

-حرية الاجتماع والتظاهر لكن بموجب ترخيص

-الحق في حرية انشاء الجمعيات لكن بموجب ترخيص

-حرية الصحافة

-الحق في الوصول إلى المعلومات

-حق المواطنين في الانتخاب والترشح

-الحق في انشاء الأحزاب السياسية

-الحقوق السياسية للمرأة

-الحق في الملكية الخاصة والارث وحماية الأوقاف

-حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

-حق المواطن في مياه الشرب والرعاية الصحية والسكن لا سيما الفئات المعوزة

-الحق في التربية والتعليم ومجانية التعليم العمومي

-الحق في العمل

-حق المواطن في تقلد الوظائف العامة

-الحق في الاضراب والحق النقابي

-الحق في حماية الأسرة (الأطفال الآباء الأمهات المسنين)

-حقوق الشباب

-الحق في حرية الابداع الفكري وحماية الحقوق المترتبة عنه

-الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

-الحق في الثقافة

-حق المواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة.

2-القوانين الأخرى

جميع القوانين داخل الدولة تعمل على حماية حقوق الانسان، حسب المجال الذي ينظمه القانون، ومن أهم القوانين التي تحمي حقوق الانسان نذكر

-قانون العقوبات: يحمي المجتمع من خلال توفير الأمن ومنع الجرائم التي تعتدي على حقوق الناس، ومن أهمها الحق في الحياة والحرية والسلامة والأمن، والحق في حماية الجسد والممتلكات والشرف والسمعة، وغيرها كثير.

-القانون المدني والتجاري: ينظمان كيفية ممارسة الحقوق التي تقدر بالمال، ويحميان هذا النوع من الحقوق.

-قانون الأسرة: يعمل على حماية حقوق الأسرة، من خلال حماية حق الطفل والمرأة والرجل، وحقوق الإرث وغيرها.

-قانون العمل: يحمي الحقوق المرتبطة بالعمل، المالية منها والمعنوية.

-قانون الوظيفة العمومية: يحمي مختلف الحقوق المتعلقة بالموظف.

-قانون الانتخاب: ينظم ويحمي الحق في الانتخاب والترشح.

-القانون المتعلق بحماية الطفل: (رقم 15/12): يحمي ويصون مختلف الحقوق المتعلقة بالطفل باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية معززة.

3-الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر ونشرتها في الجريدة الرسمية للدولة، تندمج في القانون الداخلي وتعتبر جزء لا يتجزأ منه، بل انها تسمو على القانون الداخلي باستثناء الدستور، وبالتالي يتمتع كل المقيمين في إقليم الدول الجزائرية بجميع الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاتفاقيات.

ثانيا: ضمانات حماية حقوق الانسان في الجزائر

توجد العديد من المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري والتي تعد ضمانات قوية لحماية وضمان حقوق الإنسان نذكر أهمها فيما يلي:

-مبدأ سيادة القانون

-مبدأ الفصل بين السلطات

-مبدأ استقلال القضاء وحياده

-مبدأ التقاضي على درجتين

ثالثا: أليات تنفيذ حماية حقوق الإنسان في الجزائر

تتنوع هذه الآليات بين آليات رسمية تابعة للدولة، وآليات غير رسمية تابعة للمجتمع المدني

1-الآليات الرسمية

-**القضاء**: يعتبر القضاء الحامي الأول للحقوق والحريات فهو الذي ينظر في الشكاوى والدعاوى التي تتعلق بانتهاك الحقوق، ويقضي بإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

-**البرلمان**: يتشكل البرلمان من ممثلي الشعب، ومن المفترض أن يكونوا حريصين على سن القوانين التي تحمي وتصون حقوق من انتخبوهم.

-**هيئات خاصة بحقوق الإنسان**: تتمثل في المؤسسات الوطنية التابعة للدولة التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وكانت أول هيئة وطنية مكلفة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر الوزارة المنتدبة عام 1991ثم حل مكانها المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992، وهي مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية آنذاك ومهمتها مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان كما أنها تعد تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، إلا أن هذه الأخيرة تم حلها واستحداث مؤسسة وطنية تعرف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان سنة 2001، وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع باستقلال مالي وإداري وتوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطن ومقرها مدينة الجزائر وتشتمل على خمس مندوبيات جهوية وهي مؤسسة ذات طابع استشاري ورقابي والقيام بالإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان

وتكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ومهام أخرى في نفس المجال وتعد تقارير سنوية وتبلغ لدىرئيس الجمهورية وتنشر بعد شهرين، كما أنها تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وتقوم بالتعاون مع هذه الأجهزة وأيضا تبدي رأيها في التشريع الوطني عند الحاجة.

2-الآليات غير الرسمية

تتمثل في مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها نذكر منها

-**الأحزاب السياسية**: تعمل على تنشيط التمتع بالحقوق السياسية، وتدافع ع هذه الحقوق ومختلف الحقوق الأخرى من خلال انتقاد نظام الحكم وسياسية الدولة غير الرشيدة.

-**النقابات المهنية والطلابية**: تدافع وتنشط في مجال حماية حقوق العمال والموظفين، والوصول إلى أحسن ظروف للعمل، وكذا حقوق الطلاب.

-**الجمعيات الخيرية:** تساعد المحتاجين وتعمل على توفير المتطلبات الأساسية للعيش بكرامة.

-**منظمات حقوق الانسان**: تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال متابعة ظروف التمتع بها، سواء من حيث القوانين أو الواقع العمل، وتستقبل الأشخاص الذين تعرضوا إلى انتهاكات من أجل مساعدتهم على استعادة حقوقهم، وتحاول الضغط على الدولة لتحسين ظروف التمتع بحقوق الإنسان، من الأمثلة عنها: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، والكثير من الجمعيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل والمرأة والشباب والمسنين والمعاقين.